السائل : يعني كنا قررنا –والحمد لله– بس فيه شغلة تانية هي إلى منعتني؛ هي الدَّيْن.

الشيخ : ايش؟

السائل : الدَّيْن؛ الفلوس.

الشيخ : الدَّيْن، ايه، طيب؟

السائل : أنا سألت شيخ –في الجامع طبعًا– فقلت له: انظر! أنا علي دين، وإن شاء الله أطلع العمرة السنة هادي؛ فقال لي: لا، إذا عليك دين فلا تطلع. فإيش الحكم في هذه العملية؟

الشيخ : الله يهديهم هؤلاء المشايخ، يفتون بالجهل.

السائل : ما الجواب الذي حكوا أكثرهم. أنا سألت نفس السؤال؛ فقالوا لي: إذا بيكون عندك مصاريف تغطي قيمة الدين هذا، أو إذا بيعت ممكن تغطيه، أو أي أحد يسد عنك، ممكن تطلع. أما إذا ما في عندك مصاريف قيمة الدين، أو ما في حد يسد عنك لازم تظل على ماتسدهم وبعد ذلك تطلع، وإذا عليك شيء وتريد تطلع، تسأل الذي له عليك الدين، إذا سمح لك تطلع، ما سمح لك ..

الشيخ : هذا الجواب الأخير هو الجواب الصحيح مع شيء من التَّفصيل؛ يعني القضية راجعة إلي صاحب المال الذي أدَانك. أمَّا التفصيل فإذا كان بينك وبين الدائن موعد للوفاء، وهو مُلِحٌّ على هذا الموعد في الوفاء، في هذه الحالة ما بيجوز إنت تسافر للعمرة. أمَّا إذا قال لك: ما في عندي مانع، ولو حان الأجل وأنت غايب ما في عندي مانع؛ فحينئذٍ ما في مانع إنك تعتمر إطلاقًا ولو كان عليك دين؛ لكن بشرط إنك أنت تعرف أنك تتمكن من الوفاء هذا الدين إذا كتب الله لك العودة سالمًا.

السائل : وإذا الدائن ما موجود في البلد مثلاً؟

الشيخ : كذلك ما موجود بالبلد! طيب، الآن إذا تركنا موضوع العمرة. الآن هذا الشيخ الذي قال لك: لا، لا تروح تعتمر؛ قلت له أنت مثل ما قلت لي الآن؟

السائل : لا، هذا سؤال أسأله.

الشيخ : كيف سؤال؟

السائل : هل أنَّه مثلاً إنسان عليه دين بيصح له أنه يعتمر أو لا؟ قال: لا.

الشيخ : ما أنا عم أجاوبك، فقط أنت هلا حطيت مثل ما يقولون: العصا في العجل. قلت الدائن ما موجود هنا.

السائل : هو الدائن ما موجود.

الشيخ : معليش، لذلك عم أقول لك الآن الذي قالك أنه ما يجوز أنت بينت له إن الدائن ما موجود؟

السائل : لا، ما بينت له.

الشيخ : هذا هو. الآن أنت انظر الفرق بين جوابك وبين جوابه. هو حكي أنه فلان شخص يعني -لا على التعيين- قال له كذا وكذا يعنى أعطاه تفاصيل فى الموضوع، آخرها إنه الأمر راجع لمن؟ لصاحب الدين.

فأنا بأقول هلا إذا كان بالنسبة لك الدائن ما موجود في البلد، فهل معني ذلك إن ما في إتصال بينك وبينه؟

السائل : لا.

الشيخ : ما في إتصال، طيب، هنا بقى أنت تريد تدرس بالموضوع أنت بنفسك. ها الدين الذي يريد اياه منك ليش ما تعطيه، لم ما توفيه اياه؟

السائل : لأني ما عارف أين هو.

الشيخ : هاه! هاى أحسنين! إذن ما الذي يمنعك تروح تعتمر؟

السائل : الخوف. ما عارف يعني.

الشيخ : كيف؟

السائل : لأني خايف؛ هل أنه مثلاً العمرة اللي أريد أؤديها ربنا يتقبلها مني وإلا لا؟

الشيخ : ما دام أنا أفترض فيك أحد شيئين: والأحسن أفترض فيك حسن الظن، إنك أنت لو رأيته أو عرفت مكانه كنت سددته

السائل : مائة في المائة

الشيخ : صح؟ فمن إيش خايف بقى؟

السائل : والله! ما أنا عارف!

أبو ليلى : شد الرحال إذن للعمرة.

الشيخ : ما يسمحون له الآن بالعمرة.

السائل : الآن مافى عمرة.

الشيخ : راحت ما في مانع في الحالة أبدًا من العمرة. ما في مانع إلا فى حالة يُلِح صاحب الدين؛ لا أسمح لك بالذهاب؛ لأنَّه إذا ذهبت يحل موعد الوفاء، وأنت ما وفَّيْتَنِي.

السائل : طيب، إذا كان صاحب الدين مثلاً له على الواحد كل شهر مائة دينار، ومتفق معه قبل ما يسافر صاحب الدين إنه يحط له إياهم المائة دينار كل آخر شهر بالبنك بحسابه؟

الشيخ : الله يحفظك. ايه؟

السائل : يجوز له أنه بيسافر؟

الشيخ : ايه، يجوز لك ؛ لكن هذا العمل ما يجوز.

السائل : أى عمل؟

الشيخ : بواسطة البنك يعني.

السائل : إذا هو ما موجود وأريد أسلمه المصاريف.

الشيخ : تسلمه بواسطة إنسان ثقة، يستلم المصاريف منه –المائد دينار– ويستلم منه وصل؛ حينئذٍ يروح بيعتمر ما فيها شيء؛ لكن أنا لما سمعت كلمة البنك أنا أخاف منه كثير؛ لأن البنوك اليوم تتعامل بالحرام.

السائل : نعم، فقط نحن ما نتعامل بالحرام؛ يعنى –مثلاً– أنا أروح أحطهم بالبنك بإسمه.

الشيخ : هذا هو الحرام.

السائل : أنا أحطهم له يعنى، هو يتعامل بالحرام بالحلال ما إليّ فيه، أنا إليّ بنفسي.

الشيخ : وإذا قال هو له بنفسه؟

السائل : كيف؟

الشيخ : إذا قال هو كذلك مثل كلامك له بنفسه، يكون عذر له؟

السائل : ما في عذر طبعًا له!

الشيخ : وطبعًا ما هو عذر لك يا أستاذ!

السائل : لا، أنا أسأل سؤالا. على ... سؤاله.

الشيخ : أنا عارف؛ لكن أنت قلت عن نفسك قلت: أنا ما أتعامل مع البنك فقط يعني أروح أحط.

السائل : أنا اضرب مثالا يعنى فقط

الشيخ : المثال ما صحيح!

السائل : لم ما صحيح؟

الشيخ : لأنه ما بيجوز التعاون مع البنك إطلاقًا.

السائل : ما يجوز.

الشيخ : ما يجوز التعاون مع البنك إطلاقًا.

السائل : طيب، بالنسبة للبنك الإسلامي. يقولون المعاملة معه إنَّه الواحد بياخذ منه مثلاً بضاعة، وياخذ عليها

أرباح ما ياخذ شيئا اسمه فوائد؛ مثلاً أنا أريد أشتري سيارة هذه من واحد ..

الشيخ : معروف، معروف المثال، ما تَّعِب حالك فيه! لأنه من كتر ما حكوا فيه انهرى، اهترى. يا أخي! هذا يسمونه ربح ويسموه مرابحة. هذا من باب الاحتيال علي حرمات الله -عزَّ وجلَّ-؛ السيارة التي ثمنها مثلاً خمسة آلاف هم يحسبونها عليك ستة آلاف، لم؟ ها الألف السادسة بيسموها هم ربح! من اين جاء الربح؟! الربح للتاجر. التاجر هو الذي يربح، أما هو فادخل نفسه وسيط، من اجل أنت ما تدفع، يدفع البنك عنك خمسة آلاف ويأخذ منك ستة آلاف وهو لا باع ولا اشتري، ما معني يسميها ربح؟!

الشيخ : بل هذه هي الرِّبا بعينها. وبعد ذلك لا تنس الرِّبا اليوم -أين ما رحت- حتى في دروس المشايخ ما تسمع -بها المناسبة- لفظة الربا، إنما تسمع لفظة الفائدة، إن حكوا يقولون فائدة حرام، أنا أقول فائدة حرام؟ أي تاجر يبيع ويشتري اما من أجل يستفيد؟

السائل : طبعًا.

الشيخ : طيب، الفائدة حرام؟ لا، لكن هنا يقضون كلمة الفائدة ربا. ليش عم بيسموا الرِّبا فائدة؟ هكذا الجو الربوي، أوحي إليهم الشيطان إنه بلاش تستعملون كلمة الربا؛ لأنها كلمة مخيفة، وبعد ذلك كلمة بتعبيرهم هؤلاء كلمة رجعية،كلمة دينية تعصب الآن الزمن ما يناسبنا، إنه تجيء نقول هذا حرام هذا ربا، لا؛ قولوا: هذه فائدة؛ فالبنك يأخذ فوائد، البنك بياخذ ربا. فالمشايخ لما يقررونا القضية يفوتهم التَّنبيه للشعب إياكم أن تستعملوا كلمة الفائدة مقام الربا لسببين اثنين: السبب الأول: أنَّ الله سمَّاها ربا، ما سماها فائدة.

والسبب الثاني: أن الفائدة ما هي محرمة في الإسلام؛ ولذلك الذين استعملوا الكلمة هذه علشان تضليل الناس إنه هذه ما محرمة، فائدة هذه، من أين بيدوا يعيش البنك؟ الرئيس والمرؤس و و إلي آخره؟ من الفوائد. هذه محرمة أشد التحريم؛ كما قال صلي الله عليه وسلم: (( دِرْهَمُ رِبَا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ أَشَدُّ عِنْدَ اللهِ مِنْ سِتٍّ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً ))، (( دِرْهَمُ رِبَا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ أَشَدُّ عِنْدَ اللهِ مِنْ سِتٍّ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً ))؛ فأكل الربا من الكبائر. والله -عزَّ وجلَّ- لعن اليهود بأكلهم الرِّبا وأكلهم السحت المحرم. لا إله إلا الله. لا إله إلا الله.

السائل : شيخنا -مثلاً- واحد تاجر وعنده محل تجاري، ومعرض إنه ينهار في شغله وإذا ما أخذ مصاريف -مثلاً- من واحد أخذ منه مصاريف دين، أو أي مكان راح ينهد المحل هذا وراح يصبح بالشارع، ولازمه مصاري -مثلاً- كذا، والبنوك نقول عنها تأخذ ربا، إذا إضطر وأخذ من بنك فما حكمها في الإسلام؟ ما فيش لها أي فتوى؟

الشيخ : من عندي ما لك أي فتوي؛ لأن قولك: اضطر؛ نقول نحن ما فيه ضرورة لارتكاب الحرام. لا إله إلا

الله. يقول الرَّسول عليه الصلاة والسلام : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ: (( يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا )) ؛ ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ؛ يَقُولُ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ -يعني: يدعو- وَمَأْكَلُهُ مِنْ حَرَام، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٍ، وَمَلْبَسُهُ حَرَام، وَغُذِّيَ بالحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَاكَ ). ويقول عليه السَّلام في بعض الأحاديث الأخرى: ( إِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا وَأَجَلَهَا فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللهِ لاَ يُنَالُ بِالحَرَامِ ). النَّاس اليوم اعتادوا على الكسب للمال بأي طريق كان، ما يسألون حرام حلال، المهم هات! الغاية تبرر الوسيلة عندهم. وقد أنبأنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بهذه الحقيقة التي نلمسها اليوم لمس اليد؛ حينما قال: ( يَأْتِي زَمَانٌ عَلَى أُمَّتِي لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ أَمِنْ حَلاَلٍ أَكَلَ أَمْ مِنْ حَرَامٍ ). فالنَّاس ما في عندهم طريقة لحل مشاكلهم الاقتصادية إلا على الطريقة الأوربية الكافرة: "البنك". بينما لو كان هناك مسلمون حقًّا، وكانت الرابطة الإيمانية تربط بعضهم ببعضٍ صدقا؛ ما كان هناك مشكلة، يضطر المسلم أن يقول: للضرورة؛ حتَّى ما ينهار محله، يريد يضطر يستقرض من البنك، ثم يا ريت! يكون نتيجة استقراضه أنه ينتعش، في كثير من الأحيان: (( يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ )). كل ماله هذا الذي أُخِذَ بالرِّبا تتراكم عليه الربا وبالتالي ينهار محله تمامًا، بينما الطريقة الإسلاميَّة بسيطة جدًّا؛ وهو ما يُسمَّى عند العلماء: بالمضاربة. إنسان عنده نشاط عنده عمل يقدر يتاجر لكن ما عنده سيولة؛ يقدر يتفق مع رجل غني عنده سيولة لكن ما عنده قدرة للعمل لسبب أو آخر؛ فيأخذ منه عملة مضاربة، ما بالرِّبا كما يفعل بعض الناس، يأخذ منه مثلاً كمية يقول له على أساس أنه كل شهر يعطيه شيء مقطوع كذا، هذا هو الرِّبا بذاته.

لكن خذ يا فلان! هذه ألف دينار، هذه خمس آلاف دينار، روح اشتغل بعملك تاجر ضارب الذي هو شغلك؛ ثمَّ الذي تربحه مناصفة مثلاثة مرابعة، حسب ما يتفقون عليه، خسر خسر صاحب المال ماله، خسر المضارب تعبه وجهده، هذه معاملة شرعية ومعقولة جدًّا، لكن الناس أولاً ما عاد يثقون ببعضهم البعض؛ ولذلك ... الطريقة المحرمة: البنك، والبنك يقيده بالأغلال.

أبو ليلى : مصَّاص دماء.

الشيخ : آه! مصاص دماء، كم وكم من ناس اشتروا بيوت واضطروا يبيعوها بأبخس الأثمان؛ بطريق الذي يسمونه بنوك ايش؟ الإسكان.

أبو ليلى : التوريط الحضري

الشيخ : التوريط.

أبو ليلى : شيخنا من فضل الله علينا؛ ثمَّ من فضلك علينا.

الشيخ : عفوًا.

أبو ليلى : إني لما كنت سألتك قبل حوالي ست سنوات تقريبًا أو يزيد على ذلك، بمعاملتي مع التُّجَّار وأنا لا أُخفِي عليك أني أنا تجارتي كباقي التُّجَّار الموجودين.

الشيخ : صحيح، كل التُّجَّار هكذا.

أبو ليلى : كنت مبتلى -يا شيخنا!- بالديون، حتى ما كنت آخذ من البنوك التي هي الجارمة دين، كان حسابي جاري، ما كنت متورط معهم؛ لكن كان طريقة البنك -شيخنا- ومعاملة التُّجَّار للبنوك أمثالي هي تعطينا نفسا طويل أن نأخذ من هؤلاء التُّجَّار للأجل وهذا يسجل بالحساب، فكنا متورطين -شيخنا- في الدِّيون مثلاً بعشرين، بخمسة وعشرين ألف دينار، أحيانًا يكون عندنا بضاعة -شيخنا- ما فيها هذه القيمة.

الشيخ : الله أكبر!

أبو ليلى : أي نعم ومن فضل الله علينا، وتوجيهاتك -يا شيخنا!- وبعد ما توقفت عن معاملة البنوك وسحبت الأموال المادية الموجوده في البنوك، سلكت الطريق التي كنت خليتك تطلع عليها؛ التي هي وصل الأمانة، وصار لى هذا -يا شيخ!- ست سنوات ويزيد وأنا أتعامل فيه، بعد ما كان عندي يجوز عشرين ألف دينار عليَّ ديون؛ الآن -وبفضل الله- ممكن في هذه الصيفية أصبح أن اشتري ..

الشيخ : من رأس مالك

أبو ليلى : مباشرة بدل ما أكون مديون للتُّجَّار، أي نعم -يا شيخنا!- من مدة أحسب حساباتي أنا فبفضل الله أتطلع ما معقول ما في عليَّ ديون، إلا غير أبو ألف دينار بعد ما كان عليَّ عشرين ألف دينار

الشيخ : الله أكبر

أبو ليلى : ولله الحمد.

الشيخ : إي والله، نعمة كبيرة ... .

صوت رنين الهاتف

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله.

الحديث الذي أنت تشير له ..

أبو ليلى : يعيد سؤاله يا شيخنا!

الشيخ : نعم؟

أبو ليلى : يعيد سؤاله؟

الشيخ : أعد سؤالك من أجل يتسجل.

السائل : طيب، الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم الشيطان تبعه خلاه يأسلم وهو شيطان، كيف قدر على أنه يسيطر عليه إنه يخليه يأسلم؟

الشيخ : كويس، هذا السؤال أصح من السُّؤال السَّابق الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: ( مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلاَّ وَلَهُ قَرِينٌ مِنَ المِلاَئِكَةِ، وَقَرِينٌ مِنَ الجِنِّ؛ قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ!؟ قَالَ: وَلاَ أَنَا؛ إلاَّ أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَم )). الحديث ليس صريحًا بالمعنى الذي أنت عم تسأل عنه، وصبِّيت كلامك حوله؛ حين قلت: كيف خلاه يأسلم وهو شيطان؟ الحديث ليس صريحًا في ذلك، ليه؟ لأنَّه العلماء لما يذكرون الحديث: ( وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ ) يروونه إجماليًا؛ بلفظ: ( فَأَسْلَمُ )، وبلفظ ثاني: ( فَأَسْلَمَ )، وفيه فرق بين: ( فَأَسْلَمُ )؛ يعني: من شرِّه، ( فَأَسْلَمُ )، و( فَأَسْلَمَ )، رواياتان، وكل من الروايتين تدل على معني غير الرواية الأخرى. فعلي رواية: ( فَأَسْلَمَ )؛ أي صار مسلمًا، وهنا يجيء الإشكال وسيأتيك الجواب. أما على رواية: ( فَأَسْلَمُ )؛ يعني: فأسلم من شرِّه وأسلم من وسوسته، فلا يضربني، فما فيه إشكال، صح إلى هنا؟

السائل : نعم

الشيخ : أما على الرواية الأولى: ( فَأَسْلَم )؛ أي: صار مسلمًا؛ فالجواب هنا من ناحيتين: الناحية الأولي: كما يوجد في الإنس الصَّالحين والطَّالحين -يعني غير صالحين- كمان في الجنِّ يوجد منهم الجنسين: الصَّالح والطَّالح؛ لذلك قال تعالى في القرآن في سورة الجن (( **وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا** )) فمن كان صالحًا من الجنِّ فهو مسلم، كما أنه من كان صالحًا من الإنس فهو مسلم، ومن كان طالحًا فاسقًا من الجنِّ فهو شيطان.

السائل : ما معنى كلمة طالحًا؟

الشيخ : يعنى ضد صالحًا، مأنا عم قولك، من كان صالحًا أو من كان طالحًا؛ يعني غير صالح واضح؟ طيب، فمن كان طالحًا؛ يعنى غير صالح من الجن اسمه شيطان، وكذلك من كان من الإنس طالحًا فهو شيطان؛ ولذلك قال تعالى في القرآن: (( **وَكَذَ?لِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً شَيَ?طِينَ ?لإِنْسِ وَ?لْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى? بَعْضٍ زُخْرُفَ ?لْقَوْلِ غُرُورًا** ))؛ أي: شياطين الجنّ يوحون لإخوانهم من شياطين الإنس. إذن فيه من الإنس مسلمين ومن الجنِّ مسلمين، وكما أنَّه فيه بالإنس غير مسلمين، كذلك فيه بالجنِّ غير مسلمين. الجنّ الذين هم غير

مسلمين اسمهم شياطين. يجيء بقى –هنا– لشيطان الرسول؛ فهو جنِّي، جنّي؛ لكن الله –عزَّ وجلَّ– أعان نبيه عليه فوعظه ونصحه وذكَّره، كما فعل مع كُفَّار قريش؛ فمنهم من آمن ومنهم من كفر، وهو أرسل إلى الجنَّ –كما تعلم– في سورة الجنَّ (( قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ )) فهؤلاء الذين استمعوا اهتدوا، وراحوا إلي قومهم وأنذروهم برسالة الرَّسول عليه السَّلام، فمنهم من آمن ومنهم من كفر من الجنِّ. فهذا الشيطان الذي كان للرَّسول عليه السلام ربنا –عزَّ وجلَّ– أعان نبيه عليه فأسلمَ، وصار مسلمًا، كما لو كان من قبل من شياطين الجنّ بعدين أسلمَ واضح ، وهذه على رواية: ( فَأَسْلَمَ ). أمَّا على الرواية الأخرى: ( فَأَسْلَمُ ) فليس فيها إشكال.

السائل : هل من الممكن أن يرى الإنسان الجن الذي تبعه؟

الشيخ : لا، لا يمكن.

أبو ليلى : أعد شيخنا النقطة هذه.

الشيخ : بالنسبه للمناقشات في المجالس العامة وأنها لا تصلح. مرَّة الشيخ عبد الله الحبشي –نفسه– كان جاءني في الدرس وأنا في دمشق يومئذٍ، ومعه الشيخ شعيب

أبو ليلى : الأرناؤوط؟

الشيخ : آه، وصاحبه عبد القادر الأرناؤوطي، حضروا الدَّرس ومن بعد ما انتهينا من الدَّرس؛ قدم لي أحدهما وريقة مكتوبٌ فيها عن لسان الشيخ عبد الله: أنا أدعوك للمناظرة في المسجد الأموي بعد صلاة الجمعة

أبو ليلى : ايضا ؟! يعني جرئ

الشيخ : في ماذا؟ قال: في البحث في قولك أن الزيادة على الأذان بدعة

أبو ليلى : الله أكبر!

الشيخ : والتَّوسل بالرَّسول عليه السَّلام بدعة، وقولك بأنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالة. وهذا أول لقاء بيني وبين عبد الله ما سبق من قبل، ومين جاى معه؟ الشيخ شعيب ومعروف مخالفته للدعوة السلفية، وتعصُّبه للمذهب الحنفي؛ فالظاهر أنه شدّ ظهره بالشيخ عبد الله، وظنَّ أن عنده شيءٌ من العلم؛ فحب إنَّه يسلطه عليَّ ويعمل مناقشة بيني وبينه في المسجد الأكبر في سوريا، وفي الجَمْع الأعظم؛ وهو يوم الجمعة. قلت أنا للشيخ عبد الله: أهلاً وسهلاً؛ لكن أنا أرى قبل هذا اللقاء وفي المسجد ويوم الجمعة أن ألتقي أنا وإيَّاك على حدة؛ لأنّ في ظني أنا ما أعرف ماعندك ولا أنت تعرف ما عندي ولذلك ... .

صوت رنين الهاتف.

الشيخ : نعم.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله. نعم.

السائل : سؤال يا شيخ!؟

الشيخ : أقول لك نعم؟

السائل : الأول: هل يُشرع ذكر معين عند ذبح العقيقة؛ مثل: " اللهمَّ هذا عن فلان بن فلان "؟

الشيخ : لا، لا يُشرع.

السائل : ماذا يُقال؟

الشيخ : لا شيء؛ إلا ما يُقال عند كل ذبح: "بسم الله والله أكبر".

السائل : شيخ، هل يجوز للرَّجل أن يعقَّ عن نفسه إذا كَبِر؟

الشيخ : إذا لم يعق عنه أبوه.

السائل : هل يجوز للمرأة أن تعقَّ عن نفسها؟

الشيخ : تعق عن نفسها إن كان لم يعقّ عنها أبوها.

السائل : من مالها؟

الشيخ : ايوه، من مالها.

السائل : ولا يجوز من مال زوجها؟

الشيخ : يعطيها هو.

السائل : شيخ، هل يُشترط في سن الشاة في العقيقة وأوصافها، كما يُشترط في الأضحية؟

الشيخ : لا.

السائل : وكذلك يعني مبتكة الآذان؟

الشيخ : لا، لا، لا يُشترط.

السائل : هل يُشترط أن تُذبَح العقيقة في نفس بلد المولود؟

الشيخ : لا.

السائل : شيخ! لي سؤال بعد كذلك، متى يبتديء اليوم، إذا –مثلاً– وُلِدَ المولود في الليل فمتى يُحسَب أول يوم؟

الشيخ : بعد سبعة أيام إلى ذلك الوقت.

السائل : يعني في الليل نفس الوقت.

الشيخ : ايه، نعم.

السائل : طيب يا شيخ هل تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل إذا ما كان يتوضأ للغسل؟

الشيخ : لابد.

السائل : يجب؟

الشيخ : ايه، نعم.

السائل : طيب –يا شيخ!– هل يجوز شراء الذهب بالأقساط؟

الشيخ : لا يجوز، إلا يدًا بيد.

السائل : طيب شيخ! هل هناك حديث يقول: (( **مَنْ احتجم يوم الثلاثاء –بما معناه– كان دواء لداء السنة** )).

الشيخ : نعم، يوجد هكذا حديث؛ لكني ما استحضر الآن إن كان صحيحًا أو غير صحيح.

السائل : هل فيه ضرر أن نحتجم مرتين في السنة؟

الشيخ : هذا أمرٌ يعود إلي الحجام الطبيب.

السائل : جزاك الله خيرًا يا شيخ!

الشيخ : وإيَّاك.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : عليكم السلام ورحمة الله.

الشيخ : فلمَّا سمع الرجل كلامي وجده معقولاً، الأمر الذي أشعرني بأن من معه هم الذين كانوا دفعوه. وفعلاً صار فيه اجتماع بيني وبينه؛ وكانت النتيجة أنَّه انسحب، بعد اجتماعين ثلاثة انسحب. وكان يجيء يتردد على المكتبة الظاهرية فلما ما حضر وجاء على المكتبة؛ قلت له: لماذا لم تحضر؟ فأشار بيده أنه اللقاء سيكون هناك؛ يعني في الدرس عندي. قلنا له: ليس هذا هو الاتفاق! ومع ذلك حضر. فبدأ يتكلم، ويحكي خلاف ما جرى الكلام عليه؛ يعني –مثلاً– يقول: إنه أنت ادعيت كذا؛ فأنا أقول له: لا! أنا ما ادَّعيت كذا أنا ادَّعيت خلاف ذلك؛ هو يقول: هكذا وأنا أقول هكذا. طيب، فقلت له: أين؟ نحن كنا كاتبين! أين الأوراق المكتوبة؟!

صوت رنين الهاتف

الشيخ : نعم.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : عليكم السلام ورحمة الله.

السائل : أسألكم عن الإباضية، وشيخهم هذا الذي يدَّعي، يعتقد خلق القرآن وأنَّ المؤمنين لا يرون ربهم. كيف الصَّلاة خلف هذا الرجل؟

الشيخ : هذا السؤال –يا أخي!– أنت وغيرك عم يكررونه، نحن نقول: مادمت تحكم بإسلامه؛ فالصلاة خلفه صحيحة. وإذا حكمت بكفره –وهذا أمر ليس بالسهل– فلا تجوز الصلاه خلفه.

السائل : هل من ... هذا نحكم بكفره أو إسلامه؟

الشيخ : نعم؟

السائل : مع قلة علمي يعنى ما فيه حد يعرف الحد الفاصل بين الكفر والإيمان فى مثل هذه الأمور؟

الشيخ : من الذي يعرف؟

السائل : مثلاً النَّاس العوام المبتدئون الذين لا يستطيعوا أن يميزوا بين كفر هذا الرجل أو إسلامه، بالنسبة للحكم، يقدر يحكم عن بينة.

الشيخ : ايه والحمد لله، ما يقدر يحكم بكفره. ما يعني؟

السائل : يعني يصلي وراءه، وما عنده علم أنه بهذا المعتقد يكفر أو كذا؟

الشيخ : يا أخي! الله يهديك الجواب كان جامعًا مانعًا.

السائل : نعم –الجواب– بلا شك، فقط أنا أقول عن حالة هذا الإنسان الإجابة عليه.

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : طيب، شيخنا القول بأن أحاديث الرؤية أنها آحاد كما يزعم هذا الرجل، قرأت مرة في ..؟

الشيخ : كذاب أفَّاك، أو على الأقل جاهل.

السائل : بالنسبة لكتابهم هذا؟

الشيخ : ايش كتابهم؟

السائل : مسند الربيع، هم يزعمون فى كتب لهم ما أدرى أنا رأيت مصادرهم؟ ما أدري اطلعت على رسائلهم التي يسموها الأجوبة والسِّير؟ الرسائل تبعهم التي يقولون إنها قديمة وجدوها من زمان.

الشيخ : ما شاء الله!

السائل : ويقولون إنها ذكروا فيها المسند. ما أدري إطلاعكم على كتبهم هذه كيف؟

الشيخ : هؤلاء مثل الفئات الأخرى، وخيرٌ منهم الشيعة، ليس لهم أصول يرجعون إليها، ولو درست كتاب مسند الربيع لوجدت الربيع تقريبًا كان فى القرن الثانى، وستجد فى هذا الكتاب من يتحدث بالسند فى القرن الرابع؛ يعني مثل كتب: ألف ليلة وليلة، ليس لها ما يُوثِّقها ولا ما يُصحِّحُها.

السائل : والإباضية يقولون أنَّ جابر بن زيد أنَّه مؤسس المذهب؟

الشيخ : ما تريد بهذه التفاريع هذه الله يهديك؟ ما تريد فيهن؟! الآن لو حطُّوك أمام الفرق الضالة تريد تقول: الدروز يقولون هكذا، والإباضية يقولون هكذا ، والزيدية يقولون هكذا ، واليزيدية يقولون هكذا وو إلى آخره، ما تريد بهذه الشغلات هذه؟! أنت أتقن دينك واعرف سنة نبيك، ثمَّ ستعرف أن ما وراء ذلك كلّه باطل؛ لأنَّه "وبِضدِّهَا تَتبيَّن الأشياء" أمَّا أنت هكذا تضيع حالك.

السائل : يعني تنصحني أول شيء ايش؟ أني أدعهم جانبًا واطلب العلم؟

الشيخ : وإلا!

السائل : ومتى يتبيَّن لي الحق ولي احتكاك يومي بهم، الواحد لما يسكت عليهم هؤلاء الطلبة الجُّهال منهم؛ يعنى يستحكم فيهم ضلال عجيب يعني سبحان الله!

الشيخ : يا أخى! انقذ نفسك الآن أنت.

السائل : جزاك الله خيرًا شيخنا.

الشيخ : وإيَّاك.

الشيخ : وهذا الآن يريد الإباضية.

أبو ليلى : ماشاء الله! شيخنا تكلمت في الشريط مدة يعني، جامع مانع ما شاء الله!

صوت رنين الهاتف.

الشيخ : نعم.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام.

السائل : كيف أنت يا شيخنا!؟

الشيخ : أحمد الله إليك.

السائل : وصحتكم، عساكم طيبين؟

الشيخ : بخير والحمد لله.

السائل : نسأل الله لكم العافية إن شاء الله.

الشيخ : الله يجزيك الخير.

السائل : شيخنا إذا ممكن لنا سؤالان؟

الشيخ : تفضل.

السائل : بارك الله فيك وزادك الله فضل.

الشيخ : جزاك الله خيرًا.

السائل : شيخ! فيه أحد الأخوة بيسأل: فيه له أخت متزوجة وتقيم الفتن بينه وبين أمه، أيضًا لا تصلِّي

الشيخ : ايه

السائل : وأموال زوجها بالرَّشاوي والحرام، فهل هذا يقطع أخته أم يصلُهَا؟

الشيخ : والله! هذا يختلف بالنسبة لأخيها، هو -أولاً- ملتزم متمسك بالدِّين؟

السائل : نعم.

الشيخ : نفترض أنَّه متمسك بالدِّين. ثانيًا: هل يستطيع أنه يوعظ أخته ويذكِّرها، وأنه يجب عليها أن تستقيم مع ربها أولاً؛ ثم مع زوجها ثانيًا، فإذا كان فعل ذلك واستمر على ذلك مدة طويلة وهى لا تستجيب ولا ترعوي؛ فحينئذ ينذرها بالمقاطعة، فإن لم تستجب يقاطعها، أمَّا هكذا ضجة واحدة، ضربة واحدة ما يجوز.

السائل : وكذلك بالنسبة لأمه، إن كانت -كذلك- تاركة للصلاة، وتشتم الذات الإلهية، وتقذف زوجته ... أيضًا نفس الحكم وإلا لها حكم آخر؟

الشيخ : لا، لها حكم آخر؛ لأنه هذه ما يجوز يقاطعها؛ لكن بدو يستمر فى نصيحتها، كما نستفيد ذلك من قصة إبراهيم مع أبيه آذر.

السائل : نعم، شيخنا! السؤال الثانى: أن نحن في مسجد فى الأشرفية، نعطي الشباب دروس فى التزكية، شباب مبتدئون، دروس تزكية، ترغيب، ترهيب، أحد الإخوة اقترح أنَّه يعطى تخريج أحاديث، يعنى يقولون هذه صعبة للشباب؟

الشيخ : لا، يبعد عنها.

السائل : نبعد عنها؛ لأنه ... من المصلحة أن ما أخلِّي الشباب يأخذوه؛ لأن هذا ما زال -يعني- شباب فى البداية؟

الشيخ : لا، لا، هذا ما يصلح إلا لطلبة أقوياء.

السائل : نعم.

الشيخ : إيه! نعم.

السائل : لطلبة اقوياء لابأس، أما مبتدئون ما يجوز؟

الشيخ : ما يجوز.

السائل : بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرًا.

الشيخ : وإيَّاك إن شاء الله.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

صوت رنين الهاتف.

الشيخ : نعم.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام.

السائل : شيخ! ( أعيذكما بكلمات الله التامَّة من كلِّ شيطان وهامَّة ) إلى آخره، هل يُقال ثلاث مرات متتالية أم مرة واحدة؟

الشيخ : لا، هو ورد مرة؛ ولكن إذا بدا للرَّاقي أن يُكرِّر دون التزام؛ فلا بأس.

السائل : ويده على رأس المعوِّذ؟

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : جماعة يعني، أطفال مجموعة يعني، كيف يضع يده عليهم؟

الشيخ : يضع اليدين على طفلين ثم يكرر ذلك بالنسبة للآخرين.

السائل : اليمين والشمال

الشيخ : كيف ؟

السائل : بيديه الاثنان على ..؟

الشيخ : ايه! نعم.

السائل : حديث: ( كان لا ينام حتى يقرأ: سورة الملك ) وفي حديث ( الإسراء، والزمر، والسجدة )، هل هذا عندما يضطجع على الفراش بالليل، أم قبل الاضطجاع؟

الشيخ : المهم أن يقع ذلك منه قبل أن ينام، أمَّا الجلوس وعدمه فهذا يعود إليه.

السائل : يا شيخ! هل صحيح أن الحنك –حنك المرأة– ليس من الوجه؟ وأنها يجب عليها تغطية إلى أسفل، كما يفعل الشيعة؟

الشيخ : الحنك؟ الحنك –فيما أفهم– هو من الوجه، وهل تعنيه أنت؟

السائل : هذا اللي تحت ... تحت أسفل، والشيعة يغطونه؛ يعنى تحت الشفة بحوالى ثلاث أصابع، أربع أصابع.

الشيخ : تقصد الذقن أنت وإلا إيه؟

السائل : ما أعرفه اسمه هذا! هذا الذي تحت الشفة السفلى.

الشيخ : طيب هذا هو الذقن، ما وراء الذقن فليس من الوجة، أمَّا ما أمامه فهو من الوجه.

السائل : المرأة تغطى الحجاب تحت الذقن هذا، ما يُغطَّى يعني؟

الشيخ : ما وراء الذقن يُغطَّى، ما أمامه مما يواجه الإنسان لا يغطى إلاَّ إن شاءت.

السائل : حديث: ( لو آمنت بي اليهود لآمنت يهود )، هل معنى هذا أنه لا يؤمن يهودي أبدًا من اليهود بعد من آمن منهم؟

الشيخ : كيف رويت الحديث؟

السائل : قلت لك : ( لو آمنت بي اليهود لآمنت يهود ).

الشيخ : لا، ما كذلك، ( لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لآمَنَتْ يَهُودُ ).

السائل : أجل، صحيح كلامك؛ هل هذا معناه أنَّه لن يؤمن يهودى بعد العشرة هؤلاء أو التسعة؟

الشيخ : لا، ليس هذا معناه؛ معناه أنه لو آمن هذا العدد من رؤوس اليهود لتبِعتهم أمَّة اليهود؛ لكن ما آمن منهم إلا قليل.

السائل : طيب، جزاك الله خيرًا.

الشيخ : وإيَّاك.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

صوت رنين الهاتف

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته.

السائل : كيف حال الشيخ؟

الشيخ : أحمد الله إليك.

السائل : كيف الصحة إن شاء الله تمام؟

الشيخ : الحمد لله تمام، ما في.

السائل : الله يبارك فيك.

الشيخ : الله يحفظك.

السائل : فيه سؤال أستاذي معليش.

الشيخ : تفضل.

السائل : وجدنا ورقة مكتوب عليها حديث قدسى؛ والحديث نصه ما يلي: عن النبى صلَّى الله عليه وسلَّم قال: قال الله -عزَّ وجلَّ-: ( يا ابن ادم! لا تخافن من ذي سلطان ما دام سلطاني باقيًا، وسلطاني لا ينفذ أبدًا ).

الشيخ : فقط فقط خلاص، مادامت بالورقة فلا قيمة لها.

السائل : لا قيمة لها؟

الشيخ : ايه نعم؛ لأنهم ما يطبعون إلا الأحاديث التي لا سنام لها ولا خطام.

السائل : جزاك الله خيرًا.

الشيخ : وإيَّاك.

السائل : الحديث ما مرتبته؟

الشيخ : ما له صحة.

السائل : ما له صحة!

الشيخ : فقط

السائل : جزاك الله خيرًا.

الشيخ : وإيَّاك.

السائل : ايضا سؤال، فيه جانبي أخ يريد يسأل ايضا سؤالا أستاذي.

الشيخ : ايه، اتفضل.

السائل : السلام عليكم ورحمة الله.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أهلين.

السائل : يا شيخ! لنا أخ راح على العمرة وحلق قصر الذي هو حلق نسميه على الصفر عندنا بالأردن ما حلق بالشفرة، فسأل شيخ صالح ... فقال له: هذا حلق، هل هذا صحيح؟

الشيخ : حلق بإيش؟

السائل : بالماكينة.

الشيخ : إذا كانت الماكينة نمرة (زيرو) صفر.

السائل : تخلِّي شيء من الشعر.

الشيخ : إذا كانت الماكينة نمرة: صفر؛ فهو حلق، أما إن كانت نمرة: واحد أو ثلاثة ؛ فهو قص وليس بحلق.

السائل : لكنها تُبقِي شيئًا من الشعر، ما يجب أن يكون الحلق على التمام وإلا؟

الشيخ : فهمت الجواب؟

السائل : نعم، فهمت الجواب.

الشيخ : ايه!

السائل : جزاك الله خيرًا يا شيخ!

الشيخ : وإيَّاك.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

صوت رنين الهاتف

الشيخ : نعم

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : عليكم السلام ورحمة الله.

السائل : كيف حالك شيخنا؟

الشيخ : الحمد لله، بخير.

السائل : الله يحفظك.

الشيخ : كيف حالك؟

السائل : الله يخليكم، اتصل بك من دبي.

الشيخ : أهلاً مرحبًا.

السائل : الله يخليكم.

الشيخ : الله يحفظك.

السائل : ممكن نسألك سؤالا شيخنا؟

الشيخ : تفضل.

السائل : فيه قضية أنه فيه إنسان بنى عِمارة

الشيخ : أيوه

السائل : ووكَّل إنسان أنَّه يؤجر هذه العمارة

الشيخ : أيوه

السائل : فجاره مستأجرون؛ اثنين، ثلاثة، أربعة، من أجل يأخذون العمارة كلها يؤجرونها؛ فالوكيل قال: ايوة، عندما أنت تأتيني تدفع لى مبلغ معين من المال، وأعطيك العمارة وأؤجرها عليك.

الشيخ : يعنى مبلغ من المال لجيبه هو؟

السائل : نعم له هو، فيجوز أعطيه وآخذ العمارة؟

الشيخ : ما يجوز؛ إلا بعلم صاحب العمارة.

السائل : بعلم صاحب العمارة!

الشيخ : ايوه؛ يعنى بعلم المؤَكِّل لذاك الوكيل. أينعم

السائل : جزاك الله خيرًا شيخنا.

الشيخ : وايَّاك.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ليرتين ونص، يجوز آخذ منه ثلاثة؟

أبو ليلى : الله أكبر!

الشيخ : يا لطيف!

أبو ليلى : يا شيخنا! الجيش عندنا هنا، الذين يشترون بعض المواد؛ يعني كالسمن أو يعني الأشياء المواد الغذائية، أو كمحلي، يجيئون يشترون عندنا بعض الغيارات الداخلية والفانلات؛ هذا -سابقًا- قبل ما الله يهدينى كانوا يجيئون يشترون من عندي؛ مثلاً فاتورة العشر دنانير يقولون : اكتبها إحدى عشر دينار؛ يدنى لنفسه دينار! على

عدم علمي بالأشياء الشرعيِّة كنت أرفض –شيخنا– أقول: لا ما أبيع! ما أعطيك إلا بمثل السعر؛ وإلا ما أبيعك،كيف عايشين هؤلاء الناس، وأصبحوا شيخنا طبعًا من وراء هذا.

الشيخ : الله أكبر!

صوت رنين الهاتف

الشيخ : نعم.

السائل : السلام عليكم ورحمة الله.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

السائل : لي سؤال شيخنا!

الشيخ : تفضل.

السائل : قول الرسول عليه الصلاة والسلام: ( لاَ صَلاَةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ ) هل هذا فيه تعارض بالنسبة لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال ( إنَّ صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة )؟

الشيخ : أين التعارض يا أخي!؟ المقصود بصلاة الفذ هنا الذي يصلي لوحده في البيت أو في المحل، وما يحضر صلاة الجماعة في المسجد.

السائل : والذي صلَّى خلف الصَّف ما هو جاء! يحضر الجماعة؛ لكن صلَّى خلف الصَّف يا شيخنا!

الشيخ : لم صلَّى خلف الصَّف؟

السائل : لأن ماكان فيه فرجة في الصَّف. والله أعلم.

الشيخ : أيوه الله أعلم. هذا الذي صلَّى خلف الصف وحده معذور؟

السائل : أريد أعرف الحديث –يا شيخ!– بدي أفهم فقه الحديث.

الشيخ : أنا أريد أفهم: أنت ما فهمان؟

السائل : أنا أريد أعرف، ما أنا ما عارف أعرف أصلاً.

الشيخ : الآن بتعرف، فقط أجب عن السؤال، هذا الذي صلَّى خلف الصَّف وحده معذور وإلا غير معذور؟

السائل : ما في فرجة في الصَّف؛ يعني الصف الأمامي، واقف لحاله.

الشيخ : الله يهديك قل آمين، الله يهدينا ويهديك.

السائل : آمين يارب العالمين.

الشيخ : ماأعطتني الجواب.

السائل : ما معذور.

الشيخ : ما معذور؟

السائل : نعم.

الشيخ : ومتى يكون معذورا؟

السائل : في حالة لما مايكون فيه أماكن بالصَّف الأوَّل.

الشيخ : وأنت هكذا قلت ما في مكان بالصَّف الأوَّل.

السائل : يكون معذور -يا شيخ!- لما يكون ما في أصلاً مكان.

الشيخ : يا شيخ! أنا عم أسألك هذا الذي صلَّى وراء الصف وحده معذور وإلا ما معذور؟

السائل : معذور يا شيخ!

الشيخ : ليه؟

السائل : لأنه ما في فرجة بالصَّف الأوَّل.

الشيخ : كويس احفظ هذا، والذي صلَّى في البيت وحده معذور وإلا لا؟

السائل : الذى صلَّى فى البيت ليس له عذر.

الشيخ : إذن هل يستوى من كان له عذر ومن ليس له عذر؟

السائل : لا يستويان.

الشيخ : إذن، كيف خلطت بين هذا وهذا؟

السائل : هذا أريد أعرفه يا شيخ! هذا ما كنت أقصد يعني.

الشيخ : عرفتك الذى كنت تقصده، عرفت أن هذا الحديث صلاة الفذ غير الذي يصلِّي وراء في الصَّف وحده؟ فذاك الذي يصلِّي فى البيت وحده ويترك صلاة الجماعة فى المسجد، وما يكلف حاله يحضر المسجد.

أما هذا الذى كلف حاله أنه يحضر المسجد، ودخل المسجد، ووجد الصَّف بين يديه ممتلأً ومرصوصًا، فهذا معذور، وذاك ليس بمعذور.

السائل : نعم، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: ( لا صلاة له ) ما معنى: ( لا صلاة له )؟

الشيخ : يعنى بالنسبة لغير المعذور الله يهديك.

السائل : آه! يعني لا تُحسب له صلاةٌ يا شيخ!؟ ولا يكون أقل في الدَّرجة؟

الشيخ : لا، ماله صلاة إذا كان هناك بالصف فرجة وصلى وحده، وما سدها وصلَّى وحده؛ فصلاته باطلة.

السائل : صلاته باطلة!

الشيخ : أيوة

السائل : هكذا –يا شيخ!– كنت أقصد جزاك الله خيرًا.

الشيخ : نعم.

السائل : هكذا كنت أقصد جزاك الله خيرًا، هذا الذي كنت أريد أعرفه يعني.

الشيخ : جزاك الله خيرًا.

السائل : نعم، السلام عليكم ورحمة الله.

الشيخ : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

صوت رنين الهاتف.

الشيخ : نعم.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : عليكم السلام ورحمة الله.

السائل : كيف حالك يا شيخنا!؟

الشيخ : الحمد لله بخير.

السائل : شيخنا بسألك بالنسبة لقضية الاستدلالات من قال بحكم تارك الصَّلاة، في رسالة: "حكمُ تاركِ الصَّلاة"؛ لفضيلة الشيخ : محمَّد بن صالح العُثيْمِين.

الشيخ : نعم

السائل : فالرجل يذهب مذهب أنَّه تارك الصَّلاة كافر

الشيخ : نعم

السائل : وله استدلالات كثيرة؛ مثل قوله تعالى عن المشركين: (( **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّين** ))؛ يقول: أنَّ مفهوم الآية أنهم إذا لم يفعلوا ذلك فليسوا إخوانًا لنا، ولا تنتفي الأخوّة الدِّينية بالمعاصي وإن عظُمَت؛ ولكن تنتفي أن تخرج عن الإسلام.

الشيخ : لكن لا يقول أنه إذا صلَّى ولم يخرج الزكاة لا يكون مسلمًا؛ وإنما يكفُر بذلك.

السائل : ايه نعم –يا شيخ!– أنا أسأل على قضية القول بأنَّه كفرٌ دون كفر.

الشيخ : هو لا يقول بهذا الله يهديك.

السائل : لا، أنا عارف أنه لا يقول، لكن أنا عرفت إنه ..

الشيخ : الله يهديك! أنت عم تجيب الدليل تبعه، فحبيت ألفت نظرك أنه ليس فيه دليل؛ لأنه لا يقول فى تارك الزَّكاة مثل ما قال فى تارك الصَّلاة، أنت ما اكتفيت أنك حكيت رأيه، وإنما حكيت رأيه ودليله؛ فحبيت ألفت نظرك أنَّه هذا ليس دليل له؛ لأن الآية شملت الزَّكاة مع الصَّلاة.

السائل : آه، صحيح.

الشيخ : طيب، الآن ما سؤالك؟

السائل : هذا هو سؤالى؛ سؤالى: كيف -يا شيخ!- حكمنا على هذا الرجل تارك الصلاة ليس جاحدًا لها؛ ولكن تكاسل؟

الشيخ : هذا فاسق، وليس بكافر.

السائل : الدليل شيخنا؟

الشيخ : الدليل أنَّه: ( مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ )، والدَّليل: ( خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ؛ فَمَنْ أَدَّاهَا وَأَحْسَنَ أَدَاءهَا، وَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَخُشُوعَهَا؛كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُؤَدِّهَا وَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَخُشُوعَهَا؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ) وإن كان كافرًا ما غفر له؛ لأن الله يقول: (( **إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء** )).

السائل : جزاك الله خيرًا شيخنا!

الشيخ : وإيَّاك.

السائل : فقط ممكن أفهم منك هذه القضية التي أسمعها كثيرًا، وأنا ما فهمتها التي هي يقول لك: "كفرٌ دون كفر"، كيف "كفرٌ دون كفر"؟

الشيخ : يعنى -طبعًا- قال عليه السَّلام: ( سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْر )، وقال فى القرآن الكريم: (( **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ** )). فهؤلاء الذين قاتلوا وهم بغاة؛ حكم ربّ العالمين بأنهم طائفة من المؤمنين، وفى الحديث يقول: ( وَقِتَالُهُ كُفْرٌ )؛ فإذن هذا الكفر دون كفر الردة؛ فمن فعل فعلاً هو من أفعال الكُّفار؛ ولكنَّه يخالف الكُفار فى عقائدهم؛ فقد فعل فعلهم ولم يعتقد عقيدتهم، فهو من حيث الفعل ملحقٌ بهم؛ ومن حيث العقيدة مخالفٌ لهم؛ هذا معنى قولهم: "كفرٌ دون كفر".

السائل : نعم، يعنى هذا القول صحيح؟

الشيخ : بلا شك.

السائل : طيب -شيخ!- ممكن نسميها تسميات؛ يعني نقسمهم تقسيم؛ مثل ما قلت أنت: "كفر ردة"، والكفر الثاني ايش؟

الشيخ : كفر عملي.

السائل : كفر عملي! وفيه تقسيم ثالث وإلا هذان الإثنان فقط؟

الشيخ : هذان الإثنان ، فيه هو تقسيمان: فيه كفر عملي وفيه كفر اعتقادي، وفيه كفر قلبي وكفر لفظي.

السائل : آه.

الشيخ : ايه، نعم.

السائل : جزاك الله خيرًا شيخنا.

الشيخ : وإيَّاك.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : عليكم السلام ورحمة الله.

صوت رنين الهاتف.

الشيخ : نعم.

السائل : السلام عليكم.

الشيخ : عليكم السلام ورحمة الله.

السائل : كيف حالك شيخ؟

الشيخ : الحمد لله.

السائل : شيخنا! معنا بنت راحت على العمرة، فطافت بالصَّفا والمروة، الآن تتحدث معنا تقول لي : أنا طفت أربعة عشر شوطًا! كل رايح جائي أحسبه شوط، فما حكم هذا؟

الشيخ : غلط .. غلط.

السائل : غلط؟!

الشيخ : تعبت حالها على البوش!

السائل : على البوش! طيب، بينحسب لها سبعة والباقي زيادة ولا ما ينحسب كله وإلا ماذا؟

الشيخ : لا، ينحسب، ينحسب سبعة، وسبعة تعب ضايع.

السائل : جزاك الله خيرًا.

الشيخ : وإيَّاك.

أبو ليلى : يا شيخنا! طبعًا المعهود على بعض النساء -أحيانًا- يأتيها الحيض في رمضان، وبعد انتهاء رمضان عليها أن تقضي الأيام التي حاضت فيها، فهل مبدئيًّا تسارع فى صيام ستة من شوال أو تقضي؟

الشيخ : تقضي.

أبو ليلى : تقضي أولاً.

أبو ليلى : جزاك الله خيرًا شيخنا.

الشيخ : وإياك

السائل : شيخ فيه عندنا سؤال، شيخنا أمس صلينا في مصلى العيد في الرصيفة، ووُزِّع علينا ورقات باسم: "المنار" وبعد قراءتنا لها تبين لنا أنها حركة أهل السنة والجماعة، وبعد التصفح فيها -في الورقات- وجدنا كأنهم سلفيون، فهل، ماذا تنصحنا نحن أهل السنة والجماعة السلفيين هل نعتبر هذه هي تمثل السلفيين في هذا البلد أو في ..؟

الشيخ : ماذا يعرفني فيهم!

سائل آخر : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله.

السائل : تقبل الله طاعتكم غفر الله لنا ولكم.

الشيخ : ومنكم أهلاً.

سائل آخر : السلام عليكم.

الشيخ : وعليكم السَّلام.

سائل آخر : كل عام وأنتم بخير.

الشيخ : أما هذه التتمة فلا أصل لها؛ فحسبك تقبل الله طاعتك، أمَّا "كل عام وأنتم بخير"؛ هذه تحية الكُفَّار، سرت إلينا نحن المسلمين فى غفلة منا. وذكِّر فإنَّ الذِّكرَى تنفعُ المؤمنين.

السائل : جزاك الله خيرًا.